الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 120237
تاريخ الحكم: 29 أكتوبر 2013

الحمد لله،

27 جانفي 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــين:و

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة نيابة عن المدّعي في حق ابنته القاصر بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120237 والمتضمنة أنّ المقام في حقها الطفلة ولدت بتاريخ 27 جانفي 2009 دون بلعوم ممّا تعذّر معه عليها التغذية بصفة طبيعية، فأجريت عليها عملية جراحية بمستشفى الأطفال بتونس حيث تمّ قطع جزء من أمعائها ووضعها بمكان البلعوم وهو ما تسبب لها في نزيف داخلي أدى لإجراء عملية جراحية ثانية لإقتلاع ما تمّ وضعه وعلى إثر ذلك تمّت محاولة إيجاد العروق البارزة للطفلة مريم لتغذيتها وذلك عن طريق عرق في عنقها ثمّ البحث عن العروق البارزة في ساقها اليسرى ممّا أدى إلى حصول نزيف داخلي بذلك العضو أدى إلى عدم دوران الدّم بصفة طبيعية

وتسبب ذلك في بتر ساقها اليسرى الأمر الذّي حدى بوالدها إلى تقديم الدعوى الماثلة بواسطة محاميته التّي طلبت الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء في الجراحة العامة والأمعاء قصد الإطلاع على الملف الطّبي وتشخيص الأضرار الحاصلة للقائم في حقّها والحكم على ضوء ذلك بالتعويضات على أساس المسؤولية الطبيّة للمستشفى المدعى عليه.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ محامي مستشفى الأطفال بتونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 فيفري 2010 والذي طلب فيه الحكم برفض الدعوى واحتياطيا فوضّ النظر للمحكمة في عرض المقام في حقها على الإختبار الطبّي بالإستناد إلى أنّ هذه الأخيرة حظيت بالعناية الطبيّة اللازمة و لم يثبت أي خطأ طبّي مرفقي ينسب إلى منوّبه فالطب ليس من العلوم الصحيحة ولا يمكن تحميل الطبيب التزاما بتحقيق نتيجة وإنّما يتحمل التزاما ببذل عناية وطالما لم يثبت أي تقصير أو إهمال في جانب الإطار الطبّي أو شبه الطبّي العامل بالمستشفى فلا يمكن تحميله المسؤولية الإدارية عن الأضرار اللاحقة بالطفلة القاصر.

وبعد الإطلاع على تقارير الإختبار الواردة تباعا من الخبير الدكتور بتاريخ 19 أفريل 2010 ومن الخبير الدكتور بتاريخ 21 أكتوبر 2010 ومن الخبير الدكتور بتاريخ 8 جانفي 2010.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ محامي المستشفى المدعى عليه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2011 والمتضمن طلب الحكم برفض الدعوى وإخراج منوّبه من نطاق التداعي وذلك بالإستناد إلى أنّ الخبير الدكتور يرى أنّ الإطار الطبي التابع للمدعى عليه لا يتحمل أي جزء من المسؤولية القانونية فيما آلت إليه وضعية الطفلة القائم في حقّها وأنّ التطور السلبي للوضع الصحّي للطفلة كان خارجا عن إرادة الطاقم الطبّي وطاقتهم وهو ما يتناغم مع تقرير إختبار سابق كان أنجزه الدكتور إضافة إلى أنّه لم تأت أيّة إشارة بتقرير الدكتور يفهم منها مؤاخذة الطاقم الطبّي عن أي تقصير أو إهمال أو خطأ إقترفوه تسبّب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تفاقم الحالة الصحية السلبية للطفلة القائم في حقها، وعليه تكون عملية البتر على مستوى الركبة ضرورية لإنقاذ حياة الطفلة وتنتفي كل مسؤولية من شأنها أن تحمل على عاتق المستشفى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة سلوى الغزواني محامية المدّعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2011 والمتضمن أنّ الإختبارات قدّرت نسبة السقوط اللاحقة بالطفلة في حدود 50% من طرف الخبير المنتدب الدكتور و53% من طرف الخبير الدكتور و45 % من قبل الدكتور كما ثبت بالرجوع إلى الإختبارات المذكورة أنّ هناك جملة من الأخطاء الطبيّة والإهمال، فبتر ساق الطفلة أرجعه الخبير الدكتور إلى حدوث نزيف هام لم يقع الإهتداء عليه في حينه لتداركه بسرعة إضافة إلى حصول ضغط متواصل على الشريان مما سبب التريف إضافة إلى حصول صدمة جرثومية انطلقت من موقع العملية واجتاحت عديد الأعضاء في شكل تدفق دفعة جرثومية فألحقت أضرار بأنسجتها ووظائفها كما أنّ من قام بالعملية الجراحية لم يتابع بعدها الحالة بل تمت متابعتها من قبل طبيب آخر وهو خطأ طبّي فادح ذلك أنّ وضعية الطفلة بعد القيام بالعملية تتطلب العناية الخاصة من قبل طبيبها المباشر. أمّا الخبير الدكتور ، فقد أكدّ أنّ حالة التنفس استوجبت إستعمال آلة التنفس الإصطناعي انجرّ عنه حدوث تعفن جرثومي وقد بيّن النقطة بكل إطناب الخبير الدكتور الذّي أكد أنّ التدخل الأول كان من قبل الدكتو وهو رئيس قسم وتساءل بعد ذلك الخبير المنتدب عن كيفية تدخل الدكتور مؤكدا أنّ التدخل أخطر من العملية التّي قام بها رئيس القسم وأنّه كان عليه أن يواصل ما قام به ليتخذ القرار المناسب وهو سبب مباشر لتعكر وضعية الطفلة، وخلصت الأستاذة أنّ الأضرار التّي لحقت الطفلة كانت نتيجة الإهمال أثناء العملية الجراحية وبعدها لعدم إبقائها تحت الرقابة الطبية اللازمة حتّى زوال الخطر وأنّ مستشفى الأطفال بتونس مسؤول عن التعويض عن الأضرار التّي يكون مأتاها انخرام سير المرفق العام الراجع إليها بالنظر إلى أنّ المعدات تسببت لها في صدمة جرثومية عكّرت حالتها الصحية. وتعرض الأستاذة أنّ الإختبارات جاءت متقاربة في نسب السقوط إلاّ أنّه نظرا لصغر سنّ الطفلة وللأضرار التّي تعاني منها فقد طلبت إعتماد نسبة السقوط التّي قدّمها الخبير المنتدب عبد اللطيف الجوادي وهي 53%، وعليه وتطبيقا للفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية طلبت إحتساب مبلغ ألف وخمسمائة دينار (1.500،000د) بعنوان نقطة السقوط الواحدة طالما أنّ الضرر الذّي لحق بالطفلة تعلق بعضو هام وهو ضرر دائم وبالتالي يكون التعويض كالآتي:

-تسعة وسبعون ألف وخمسمائة دينار (79.500،000د) تعويضا عن الضرر المادي.

-مائة ألف دينار (100.000،000د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

-تسعمائة دينار (900،000د) لقاء أجرة الإختبار.

-ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل والد موّرثة المدّعين والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمتمثلة في مضامين من دفتر الحالة المدنية للمدّعين ولمورثتهم.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة ملخص من تقرير زميلته المستشارة المقررة السيّدة وحضرت الأستاذة ، وأشارت إلى وفاة البنت المقام في حقها مريم وإلى سابق تقديمها لمضمون وفاتها بتاريخ 22 سبتمبر 2011 وطلبت إرجاع القضية إلى طور التحقيق لإدخال بقية الورثة في المنازعة وتقدمت بتقرير إضافي طالبة تمكينها من إضافة بقية مضامين الورثة، وحضر الأستاذ في حق الأستاذ وتمسّك بإخراج المؤسسة المدعى عليها من نطاق التداعي.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 أكتوبر 2011، وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق لإحالة التقرير المقدّم من نائبة المدّعي بجلسة المرافعة والوثائق المدلى بها من المدّعي بتاريخ 22 سبتمبر و4 أكتوبر 2011 على نائب المستشفى المدّعى عليه واستكمال ما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة محامية المدّعين ورثة المقدّم بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 والمتضمن أنّ الطفلة توفيت نتيجة جملة من الأخطاء الطبيّة والإهمال اللذان ساهما في فقدان الهالكة لساقها ثمّ وفاتها. وتتمسّك المحامية بجميع تقاريرها السابقة وتطلب التعويض لمنوبيها عن الضرر المعنوي الذّي لحقهم من جراء الآلام التّي عانتها الطفلة طيلة المدّة التّي عاشتها بعد إرتكاب الأخطاء والإهمال الذّي تعرضت له وما خلفته وفاتها على جميع الورثة من هلع وأسى وشكل صدمة نفسية عليهم وهو ما يتّجه معه التعويض لهم وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة ومستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني بأداء المبالغ التالية:

-سبعين ألف دينار (70.000،000د) للأب جلال المليتي في حق نفسه وخمسين ألف دينار (50.000.000د) في حقّ ابنته أمل.

-ثمانين ألف دينار (80.000،000د) لوالدتها صليحة المليتي.

- أربعين ألف دينار(40.000،000د) لكل واحد من الجدين للأب.

- أربعين ألف دينار (40.000،000د) لكل واحد من الجدين للأم.

كما طلبت الحكم بمصاريف أجرة الإختبار التّي تحملها والد موّرثة المدّعين والمقدرة بتسعمائة دينار (900،000د) إضافة إلى أجرة المحاماة ومصاريف تقاض بما لا يقل عن أربعة آلاف دينار (4.000،000د).

وبعد الإطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل والد الهالكة مريم والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أكتوبر 2011 والمتمثلة في مضامين من الحالة المدنية.

وبعد الإطلاع على التقرير الإضافي لمحامية ورثة مريم المليتي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 ديسمبر 2011.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2013، وبها تلا المستشار المقرر السيّد ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضرت الأستاذة نائبة المدّعين وتمسّكت بطلباتها المضمّنة بالملف، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ محامي المستشفى وتمسّك في حقّه.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أكتوبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية لجميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن قيام المسؤولية الإدارية:

حيث تحمّل محامية المدّعين مستشفى الأطفال بتونس مسؤولية وفاة موّرثة منوبيها ضرورة أنّ هذه الأخيرة ولدت يوم 27 جانفي 2009 دون بلعوم، فأجريت عليها عملية جراحية تسبّبت لها في نزيف داخلي أدى لإجراء عملية جراحية ثانية لإقتلاع ما تمّ وضعه وعلى إثر ذلك تمّت محاولة إيجاد العروق البارزة للطفلة مريم لتغذيتها عن طريق عرق في عنقها ثمّ البحث عن العروق البارزة في ساقها اليسرى ممّا أدى إلى حصول نزيف داخلي بذلك العضو تسبّب في بتر ساقها وبقيت على ذلك الحال إلى أن توفيت بتاريخ 6 سبتمبر 2011 وتؤكد محامية المدّعين على أنّ وفاة موّرثة منوّبيها ناتج عن الأخطاء الطبيّة والإهمال فبالإضافة إلى أنّ من قام بالعملية الجراحية الأولى على الرضيعة لم يتابع بعدها الحالة التّي باشرها طبيب آخر، فإنّ المعدات تسببت لها في صدمة جرثومية وأنّ المستشفى قام بإخراجها دون مواصلة متابعة حالتها الصحية بصفة منتظمة، فدخول مورثة المدّعين إلى المستشقى كانت للحصول على بلعوم لابتلاع الأكل، إلاّ أنّها فقدت ساقها اليسرى ثمّ توفيت لاحقا.

وحيث نفى محامي المستشفى المدّعى عليه كلّ مسؤولية تحمل على عاتق منوّبه فلم يثبت أي تقصير أو إهمال أو خطأ إقترفه الطاقم الطبّي تسبب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تفاقم الحالة الصحية لموّرثة المدّعين ولا أدلّ على ذلك مما توصل إليه الخبراء المنتدبون في الغرض الذّين خلصوا إلى أنّ المستشفى لا يتحّمل أي جزء من المسؤولية القانونية فيما آلت إليه وضعية الطفلة مريم المليتي.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّ المسؤولية الإستشفائية تقوم مبدئيا على أساس الخطأ الثابت، وهو الخطأ المثبت كلّما توفر بالملف ما يفيد ذلك، غير أنّ تعقيد الملفات الطبيّة ووجود المعلومة الكاملة لدى المصالح الإستشفائية جعل فقه القضاء يقّر بأنّ حصول ضرر لا يتناسب مع السبب الذّي من أجله دخل المريض المؤسسة الصحية للعلاج وكلما تبيّنت العلاقة السببية بين

الضرر والعلاج الذّي تلقاه يقوم قرينة على توفر الخطأ في تسيير المرفق العمومي الصحّي بما يقلب عبء الإثبات دون أن يكون على المتضرر إثبات الخطإ في جانب الإدارة وأنّ هذه الأخيرة لا تعفى من المسؤولية إلاّ إذا أقامت الدليل على تسييرها للمرفق العمومي الصحي تسييرا عاديا وقيامها بكلّ ما هي مطالبة به حسب التراتيب والعرف لتفادي الضرر أو إذا أثبتت أنّ الضرر مردّه قوة قاهرة أو أمر طارئ أو خطأ المتضرر.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف، أنّ موّرثة المدّعين ولدت يوم 27 جانفي 2008 بمستشفى الأطفال بتونس ونقلت في نفس اليوم إلى قسم الجراحة بالمستشفى ذلك أنّها تشكو من إنسداد تام للبلعوم وتعذر تدفق الأغذية إلى معدتها الأمر الذّي إستوجب إطعامها عبر أنبوب تمّ تثبيته بواسطة عملية جراحية بمعدتها يوم 29 جانفي 2008 أجراها الدكتور ، وبتاريخ 4 نوفمبر 2008 خضعت ثانية إلى عملية جراحية أجراها الدكتور تمّ خلالها إستبدال البلعوم المغلق بجزء من القولون لكن جدّت مباشرة مضاعفات سلبية إستوجبت في اليوم الموالي الموافق لـ 5 نوفمبر 2008 إستئصال العضو المزروع لموته وتمّت محاولة إيجاد العروق البارزة للطفلة لتغذيتها عن طريق عرق في عنقها ثمّ البحث عن العروق البارزة في ساقها اليسرى ممّا أدّى إلى حدوث نزيف داخلي بساقها المذكورة وإلى عدم دوران الدم فتعكّرت على إثر ذلك حالتها وأصبحت تعاني من قصور في وظائف الكبد وتقلص هام في الإفرازات الضرورية لتخثر الدّم ولتدارك النزيف أو الحدّ منه تمّ يوم 16 ديسمبر 2008 بتر الطرف السفلي الأيسر على مستوى الركبة وتتالت التدخلات الطبية إلى غاية 10 فيفري 2009 تاريخ خروجها من المستشفى وبقيت على ذلك الحال إلى أن توفيت بتاريخ 6 سبتمبر 2011.

وحيث ثبت بالرجوع إلى الإختبارات المأذون بها من قبل هذه المحكمة أنّ بتر ساق الطفلة موّرثة المدّعين أرجعه الخبير الدكتور إلى حدوث نزيف هام لم يقع الإهتداء عليه في حينه لتداركه بسرعة إضافة إلى حصول ضغط متواصل على الشريان مما سبب النزيف إضافة إلى حصول صدمة جرثومية انطلقت من موقع العملية واجتاحت عديد الأعضاء في شكل تدفق دفعة جرثومية فألحقت أضرار بأنسجتها ووظائفها وفي خلاصة تقريره أشار الخبير الدكتور إلى أنّ تغذية الطفلة عبر الأنبوب الذّي يثّبت بالأوردة الغليظة ضرورية ومؤكدة وملحة، أمّا الخبير الدكتور فقد بيّن أنّه لئن كان التدخل الجراحي ضروري لإنقاذ موّرثة المدّعين إلاّ أنّ المضاعفات أدّت إلى بتر ساقها اليسرى على مستوى الركبة، وقد أجمع في المقابل الخبيرين المذكورين

على عدم توفر عنصر الخطأ المهني أو الإهمال في المتابعة أو عدم الإحتياط وأنّ عناصر سلبية جعلت الوضع حرجا نظرا لتقلص النمو وضعف المناعة وجسامة العمليات الجراحية المتتالية وقصور الكبد في وظائفه الأساسية. ومن جهة ورد بتقرير الخبير الدكتور وبالتحديد بالصفحة "7" منه أنّ الطفلة خضعت لجراحة ثقيلة تتمثّل في زراعة البلعوم، وقد قام بهذه العملية رئيس القسم والذّي كان عليه أن يتابع مرحلة ما بعد الجراحة وهي مرحلة على نفس أهمية ودقة العملية، لكن ثبت أنّ الطبيب رئيس القسم لم يأخذ على عاتقه متابعة مرحلة ما بعد الجراحة على النحو المفروض الأمر الذّي أدّى إلى عدم إتخاذ قرارات حاسمة في وقت حرج وأمام فشل العملية الجراحية توالت المضاعفات الصحية. وفي خلاصة تقريره بيّن الخبير الدكتور أنّ حالة موّرثة المدّعين تتطلب تدخل جراحي جديد لإعادة زرع بلعوم لتتغذى الطفلة بصفة طبيعية.

وحيث أجمع الخبراء أنّ المضاعفات التّي ألّمت بمورثة المدّعين،والتّي أدّت لاحقا إلى وفاتها،مرتبطة ارتباطا مباشرا بالعلاج الذّي تلقته بالمستشفى المدعى عليه وبالعمليات الجراحية التّي خضعت لها.

وحيث أنّه بالنظر إلى عدم التناسب الواضح بين السبب الذّي دخلت من أجله الهالكة المستشفى والنتيجة التّي حلّت بها أمام ثبوت العلاقة السببية المباشرة بين العلاج المسدى والضرر المشتكى منه، فإنّ مسؤولية المرفق العمومي للصحة تكون مبنية والحالة تلك على قرينة الخطأ.

وحيث تغدو مسؤولية الجهة المدعى عليها في ضوء ما تقدّم قائمة على أسس ثابتة، ويكون المدّعون والحالة تلك محقّين في طلب تعويض الأضرار الحاصلة لهم من جرّاء وفاة موّرثتهم.

عن التعويضات المستحقة:

حيث طلبت محامية المدّعين إلزام مستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي لمنوبيها تعويضا عن ضررهم المعنوي مبالغ مالية، فللأب جلال المليتي في حق نفسه مبلغ سبعين ألف دينار(70.000،000د)، وله في حق ابنته أمل مبلغ خمسين ألف دينار (50.000.000د)، ولوالدتها صليحة المليتي مبلغ ثمانين ألف دينار(80.000،000د) ولكل واحد من الجدّين للأب والجدّين للأمّ مبلغ أربعين ألف دينار(40.000،000د).

وحيث أنّ تقدير الضرر المعنوي لا يخضع إلى مقاييس مضبوطة بصفة مسبقة ولا إلى نص تشريعي أو ترتيبي معيّن وإنّما يخضع لاجتهاد المحكمة التّي تقرّره حسب نوعية الضرر المعنوي المدّعى به إن كان آلاما بدنية أو أدبية أو نيلا من الشعور أو لوعة وحسرة، وهذا الإجتهاد هو اجتهاد حرّ تجريه المحكمة وفق ما تملكه من سلطة تقدير لا يحدّها ولا يقيّدها في ذلك إلا واعز الإنصاف.

وحيث أنّه ولئن كان العارضون محقّون في طلب التعويض عن الضرر المعنوي الذّي لحقهم من جرّاء وفاة مورثتهم فإنّ المبالغ المطالب بها تتّسم بالشطط وحرية بالتعديل أخذا بعين الإعتبار لسن المتضررة وظروف وفاتها ووقع هذه الفاجعة على نفوس ورثتها وما خلّفته لديهم من أسى ولوعة.

وحيث تبعا لما تقدّم، إتّجه إلزام المدعى عليه بأن يؤدّي مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لوالد الهالكة في حق نفسه ومبلغ ألفي دينار (2.000،000د) في حق إبنته القاصر أمل على أن يؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية ولا يسحب إلاّ بإذن قضائي من السلط المختصة، ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لوالدتها ، ومبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لجدّها للأب ا ومبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لجدّها للأم ومبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لجدّتها للأم ، تعويضا لهم عن ضررهم المعنوي نتيجة وفاة الهالكة.

بخصوص أجرة الإختبار:

حيث طلبت محامية المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوّبيها مبلغ تسعمائة دينار (900،000د) لقاء أجرة الإختبارات.

وحيث أدلت محامية المدّعين بوصلي خلاص يستفاد معهما تكبّد منوبيها لمبلغ أربعمائة دينار (400،000د) دون سواها بعنوان أجرة الإختبارات المأذون بها من قبل هذه المحكمة، الأمر الذّي يجعل طلبها وجيه وذلك في حدود ما ثبت تكبّده وعليه إتّجه إلزام المدعى عليه بأن يؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400،000د) بعنوان أجرة الإختبارات.

بخصوص أتعاب تقاضي وأجرة محاماة:

حيث طلبت محامية المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي لمنوّبيه مبلغ أربعة آلاف دينار (4.000،000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من ناحية المبدأ، إلاّ أنّ المبلغ المطلوب يتّسم بالشطط واتّجه تعديله إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينار(450،000د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضت المحكمة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي إلى ورثة فلوالدها مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) وله في حق إبنته القاصر مبلغ ألفي دينار(2.000،000د) على أن يؤمن هذا المبلغ بصندوق الأمانات والودائع بالخزينة العامة للبلاد التونسية وأن لايسحب منه إلاّ بإذن قضائي، ولوالدتها مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) ولجدّها للأب مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) ولجدّها للأم مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) ولجدّتها للأم مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان ضررهم المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينارا (400،000د) بعنوان أجرة الإختبارات و مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر برئاسة السيّدة عضوية المستشارتيه

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أكتوبر 2013 بحضور كاتب الجلسة السيّ

رئـــيسة الـــدائرة **المستشار المقرّر**

الكاتب العام للمحكمة الإبتدائية

120237 .13. 13 .01